المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد

المجلد: 08 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 55-65

التزام البنك بالسرية المصرفية في مجال الائتمان

The bank's commitment to banking secrecy is vital

سفير مختارية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة جيلالي ليابس/ سيدي بلعباس (**الجزائـــر**)

safirmokhe@gmail.com

تاريخ الإستلام: 2023/03/07 تاريخ القبول: 2023/08/14 تاريخ النشر: 2023/12/31

الملخص:

تعتبر السرية المصرفية أحد أهم الالتزامات المهنية التي يستوجب على البنوك أو المؤسسات المصرفية التقيد بها في إطار ممارسة مهنتها الائتمانية باعتبارها أحد الهيئات الملزمة بحفظ أسرار المهنة في مواجهة المؤتمن عن أسراره، بحيث يتعين عليها توفير بيئة آمنة للعملاء والزبائن للتعامل مع البنك وفقا لمبدأ الثقة المتعارف عليه في المعاملات الائتمانية، وذلك من خلال كتمان أسرار العملاء المالية ومصالح الزبون وحريته الشخصية وعدم الإفصاح عنها. والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة تبنى سر المهنة وأقر المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية أو البنكية في حال ما تم خرقه كأحد الضمانات الحمائية لمصالح الزبون البنكي من جهة ومصلحة البنك والمصلحة العامة من جهة أخرى ما لم تقتضي الضرورة عدم عرقلة عملية الرقابة من قبل الهيئات المصرفية أو القضائية.

الكلمات المفتاحية: السرية المصرفية، الائتمان، مسؤولية البنك، العملاء.

Abstract:

Banking secrecy is considered to be one of the most important professional commitments by which banks or banking institutions are required to comply in the exercise of their securing profession, as one of the organizations required to preserving the secrets of the profession as well as those of the client, so that they must provide a secure environment for clients to enable them to deal with the bank in accordance with the principle of trust recognized in transactions. This happens by keeping clients' financial secrets, clients' interests, personal freedom and non-disclosure. The Algerian legislator, like other comparative legislations, adopted the secrecy of the profession and approved the criminal responsibility of the monetary or banking organism in the event of violation as one of the guarantees for the protection of the interests of the bank's client, on

one hand, as well as the interest of the bank and the public interest on the other hand, as long as it is necessary not to obstruct the process of monitoring by banking or judicial bodies.

***Keywords**: Banking secrecy, credit, bank responsibility, customers.*

المقدمة:

تتمتع البنوك بمراكز متميزة في سوق الائتمان بالنظر إلى ما تملكه من قدرات فنية ومالية ضخمة تتسع اعتمادا على الودائع النقدية التي تحتكر تلقيها من جمهور المودعين[1]، الأمر الذي يقتضي تقيد البنك بجملة من الالتزامات في مواجهة الطرف الزبون المتعامل معه وفقاً لقواعد الحيطة وتوخي الحذر المفروض في مجال ممارسة المؤسسات المصرفية أو البنكية لمهنتها. فتشكل هذه القواعد أحد أهم الدعائم في الحفاظ على تحسن أداء البنوك من جهة وحماية مصالح الزبون من جهة أخرى ناهيك عن الدور الفعال في الحد من المخاطر التي تهدد البنوك والعمل المصرفي.

ونجد الحفاظ على السر المصرفي وحفظ أسرار العميل وتعاملاته المصرفية وعدم إفشائها للغير يعتبر أساسا لإقرار مسؤولية البنك في حال ما تم خرقها، وهذا ما تم تبنيه من قبل الفقه والقضاء بغية دعم الثقة لدى العملاء وعدم عزوفهم على التعامل مع البنوك، فكان لزاماً على الدول تجريم هذا العمل المخالف لمبادئ ممارسة المهنة.

ولما كان السر المصرفي يعد ضمانا حمائياً للعملاء أصحاب الأموال والأعمال المشروعة فإنها لدى البعض الآخر وسيلة قانونية يتخذونها درعاً واقياً في مواجهة أية رقابة مالية يمكن أن تلاحقهم[2].

وبهذا نجد البنك أمام ظاهرة التصدي لأصحاب الأموال غير المشروعة في سبيل مكافحة جريمة تبييض الأموال وعدم استفادتهم من هذا الالتزام المهني وفي المقابل التزامه بتوفير بيئة آمنة للزبون المتعامل مع البنك وحماية مصالحهم وأعمالهم المشروعة وبهذا نجد أهمية هذه الدراسة تتمثل في وجود البنوك بين مصالح متعارضة ودورها في التوفيق بينهما.

كما أنها أمام هيئات رقابية مصرفية وقضائية لا يمكن أن تحتج أمامها بالسر المهني، فيطرح التساؤل حول ما مدى إقرار مسؤولية البنك المخالف لالتزامه بحفظ السر المهني؟ وما هي الضمانات المقدمة للعميل البنكي في سبيل كتمان مصالحه المالية والشخصية من قبل البنك المتعامل معه.

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الدراسة في هذه الورقة البحثية إلى مبحثين، يتناول الأول ماهية التزام البنك بالمحافظة على سر المهنة، ويتناول الثاني مسؤولية البنك الجزائية في حال إفشاء أسرار العملاء.

[1] جليلة مصعور، مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي في القانون الجزائري، أطروحة للحصول على درجة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق، 2016، ص 01.

[2] بوسالم عبلة، السر المصري في ظل الالتزامات الجديدة للبنك، مذكرة ماجستير، حقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين، سطيف 02، 2015، ص 01.

المبحث الأول: ماهية السرية المصرفية

تشكل السرية المصرفية ستاراً قانونياً للأموال ذات المصدر غير المشروع وعقبة في مكافحة جريمة تبيض الأموال، بدأت السرية المصرفية للأول مرة في سويسرا في سنة 1713 وتعتبر أهم مبادئ العمل المصرفي التي تضمن لأصحاب رؤوس الأموال سرية المعلومات المتعلقة بأملاكهم وعليه تعرف السرية المصرفية على أنه " **التزام موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم الإفصاح بها للغير باعتبار المصرف مؤتمناً عليها بحكم مهنته** "[1]

ومن خلال هذا المنطلق سنعالج في هذا المبحث ما المقصود بسر المهنة أو السر المصرفي (المطلب الأول) ثم نتطرق إلى الغاية التي يهدف إلى إقرارها السر المهني (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم سر المهنة وأطرافه

تعتبر السرية المصرفية أو سر المهنة كما تبناها المشرع الجزائري التزاما يقع على عاتق البنك في ممارسته لمعاملاته الائتمانية مع عملائه وبهذا لابد من التطرق إلى مفهومه (الفرع الأول) ثم أطراف هذا الالتزام من خلال الوقوف على من يُلزم به ومن يتقرر لمصلحته (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مفهوم السر المصرفي

يستخلص من أحكام القضاء الفرنسي أنه يجب لاعتبار واقعة ما سراً أن تكون مما لا يعتبر أمراً معروفاً أو ظاهراً شائعاً للكافة وأن يكون من شأن إطلاع الغير عليها وإعطاء المطلع اطمئنانا أو تأكداً لم يكن لديه من قبل[2].

كما عرفها الدكتور نعيم مغبغب على أنها " الموجب الملقى على عاتق المصارف بحفظ القضايا المالية والاقتصادية والشخصية المتعلقة بالزبائن والأشخاص والآخرين والتي تكون قد آلت إلى عملهم أثناء ممارستهم لمهنتهم أو في معرض هذه الممارسة مع التسليم بوجود قرينة على حفظ التكتم لمصلحة هؤلاء الزبائن[3].

وتجدر الإشارة إلى أن مخالفة البنك لالتزامه بحفظ أسرار العملاء تفترض أن يصدر الإفشاء عن شخص عُهد إليه بالسر أثناء ممارسة مهنته وتجعله أمينا مؤتمنا على سر الغير ولهذا لا يعتبر الأمر سراً واجب الكتمان إذا وصل إلى البنك عرضاً ولم يؤتمن عليه ممن يتعلق به هذا الأمر المطلوب كتمانه[4].

ويستوي أن يكون إفشاء السر بالقول أو الكتابة أو بأي إشارة أخرى تفيد البوح بالسر المصرفي للغير بالإطلاع على الأوراق المتضمنة للسر أو بعدم منعه من الكشف عليه[5].

---

[1] سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 227.

[2] جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة، ط مبكرة، القاهرة، ص 1179.

[3] جليلة مصعور، المرجع السابق، ص 382.

[4] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 1180.

[5] العيد سعدية، المرجع السابق، ص 228.

وبهذا يعتبر الالتزام بكتمان البنك لأسرار العملاء والزبائن أحد أهم الضمانات المقدمة من المؤسسات المصرفية التي من شأنها زيادة عدد عملاء البنك وبالتالي استثمار أموالهم ودعم الاقتصاد الوطني لأن سمعة البنك تتحدد في هذا الصدد بالأسرار الممنوحة الواجب حفظها من قبل البنك الأمين على المعلومات محل الكتمان.

الفرع الثاني: أطراف السر المهني (المصرفي)

واجب التكتم يعتبر شرطاً أساسياً في العلاقة التي تنشأ بين البنك والزبون لتنمية الثقة في التعامل بينهما[1]، وبهذا أطراف السر المصرفي متمثلة في الأشخاص الملزمة بكتمانه (أولاً) مع وجود فئة يمكن تقاسم السر معها (ثانيا) والعميل الذي يتقرر لمصلحته حفظ أسراره (ثالثا)

أولاً: الأشخاص الملزمة بحفظ أسرار العميل

بالرجوع إلى نص المادة 117 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض[2] نجدها تعدد الأشخاص الخاضعين للسر المصرفي في:

- الأعضاء في مجلس الإدارة، محافظي الحسابات وكل من شارك في أو يشارك في تسيير البنوك والمؤسسات المالية أو كان أحد مستخدميها
- كل مشارك في رقابة البنوك
- كل السلطات ما عدا تلك المستثناة في نص المادة 25 من الأمر 11/03.

وبالرجوع إلى نص المادة 25 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض السالف ذكره نجدها تلزم بالسر المصرفي كل أعضاء مجلس الإدارة الذين اطلعوا على المعلومات في عهدتهم ما عدا حالات الإدلاء بالشهادة في دعوى جزائية كما تلزم بالسرية لكل شخص يلجأ إليه مجلس الإدارة عند تأدية مهامه.

ثانياً: الأشخاص الذين يمكن تقاسم السر معهم

يتعلق الأمر بالمصرف وزبائنه أو من رخص لهم القانون ذلك مثل أحقية الزبون أن يوكل لأي شخص أن ينفذ له مهمة محددة ولا يستطيع المصرف في هذه الحالة رفض تبليغ المعلومات المرتبطة بحسن تنفيذ مهمته ولا يدلي له بمعلومات خاطئة لا تتفق مع مهنته فالمصرفي يجب عليه احترام إرادة الموكل[3].

---

[1] المرجع نفسه، ص 228.

[2] مؤرخ في 26 أوت 2003، ج ر عدد 52، مؤرخة في 27 أوت 2003، ص 03، الذي ألغى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، ج ر عدد 16، مؤرخة في 18 أفريل 1990، والمُعدل بموجب الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، يُعدل الأمر 03-11، ج ر عدد 50، مؤرخة في 01 سبتمبر 2010، ص 11.

[3] غزالي نزيهة، المسؤولية الجزائية للمصرفي في القانون الجزائري، مذ كرة ماجستير، قانون خاص، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010، ص 128.

ففي هذه الحالة يمكن أن يتم تقاسم السر بين البنك والشخص الذي وكله العميل وما على البنك إلا الرضوخ لإرادة الزبون في الإفصاح عن الأسرار بغية تقديم الخدمات البنكية على وجه لا يتعارض مع الأداء الحسن للمعاملات الائتمانية.

ثالثاً: الطرف المقرر لصالحه كتمان السر المصرفي

يعتبر الزبون أو العميل هو الشخص المتعامل مع البنك والذي يتقرر لصالحه حفظ أسراره، بمعنى لا يجب أن يتعارض مع مصالحه فللعميل أن يطلع على السر وكذلك لمن يكون له حق التمسك بحقوق العميل كالوكيل، النائب القانوني عن القاصر، مصفي التركة، مصفي الشركة والخلف العام الوارث[1].

رابعا: الأشخاص التي لا يحتج أمامها بالسر المهنية

نص المشرع الجزائري ضمن الفقرة الثانية من المادة 117 من الأمر رقم 03 _11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم على استثناء على قاعدة السرية المصرفية ومفاده جواز الإدلاء بمعلومات ولا يحتج بكتمانها أمام السلطات أثناء تأدية مهامها وإلا أعتبر خرقا للقانون، وهذه السلطات تتمثل في: [2]

- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية.
- السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي.
- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال.
- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه أخيرا.

وبالنسبة للهيئات التي يتم رفع السر المصرفي أمامها نجد: [3]

- **إدارة الجمارك:** نصت المادة 48 من قانون الجمارك رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 على أحقية أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط رقابة على الآقل أو الأعوان المكلفين بمهام القابض أن يطلبو بأي وقت الإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير وسندات التسليم وبيانات الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات لدى البنوك والمؤسسات المالية.
- **إدارة الضرائب:** تعتبر إدارة الضرائب من بين الهيئات التي لا يحتج أمامها بالسر المصرفي وذلك حسب ما ورد في المادة 45 من قانون إجراءات الجبائية المعدل والمتمم لسنة 2018 حيث لها أن تطلب الإطلاع وتفحص الوثائق وطلب المعلومات عن مختلف العمليات والأعمال المصرفية التي تهمها.

[1] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 1186.

[2] فريدة ختير، الضوابط القانونية للسرية المصرفية وفقا لنص المادة 117 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد 03، عدد 02, جوان 2017, ص 217-232, ص 223.

[3] المرجع نفسه، ص 224-227.

- **مجلس المحاسبة:** كونه يسهر على الحفاظ على الأموال العمومية لا يجوز الاحتجاج أمامه بالسر المصرفي، فله كامل الصلاحيات في الإطلاع وسلطة الاخري.
- **اللجنة المصرفية:** هيئة إدارية رقابية تعمل على المحافظة والسهر على القطاع المصرفي من كل التجاوزات وذلك بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.
- **خلية معالجة الإستعلام المالي:** سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية ومهمتها الأساسية مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وهذا عن طريق تلقي التصريحات بالشبهة ومعالجتها وبهذا لا يمكن الإحتجاج أمامها بقاعدة السر المصرفي.
- **الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:** اعتبرها المشرع الجزائري هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ومهمتها الأساسية الكشف عن جرائم الفساد كما تم النص عليها ضمن المادة 17 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. فلا يمكن للبنوك والمؤسسات المالية التذرع بالسرية المصرفية أمامها أثناء تأدية مهامها وإلا أعتبر تصرفها انكارا للعدالة.
- **السلطة القضائية:** لا يتم التذرع بالسرية المصرفية أمام وكيل الجمهورية في إطار التحري حسب ما ورد في المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان الشرطة القضائية وضباط الشرطة القضائية المنابين بخصوص البحث والتحري عن الجرائم والجنح والجنايات في حالة التلبس بها، كما يمتد رفع السر المهني أمام جهات التحقيق إذ يقوم قاضي التحقيق بإتخاذ الإجراءات اللازمة للبحث عن أدلة الإتهام وأدلة النفي كما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: الغاية من إقرار الالتزام بحفظ أسرار المهنة

تنطوي العلاقة الائتمانية التي تجمع بين البنوك والعملاء في إطار ممارسة مهنتها على مبدأ الثقة والذي يبنى أساساً على أحقية الزبون في حفظ أسراره والمعلومات التي تحدد مركزه المالي وذمته المالية والتي يلزم بتقديمها في فترة طلبه للائتمان.

على هذا الأساس يقتضي الوقوف على الاعتبارات التي يراعيها التزام حفظ أسرار المهنة والمتمثلة أساساً في حفظ مصلحة العميل (الفرع الأول)، وحماية مصلحة البنك والاقتصاد بصفة عامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية مصلحة العميل

يعد الكتمان المصرفي مظهراً من مظاهر حماية الحرية الشخصية للأفراد بمناسبة ممارسة نشاطهم الاقتصادي، فالسرية المصرفية لحماية مصلحة العميل وحريته الشخصية وتعتبر الذمة المالية إحدى مظاهرها ولحماية روابط الثقة بين الأفراد[1].

[1] جليلة مصعور، المرجع السابق، ص 385.

فالعميل الذي يقدم على التعامل مع البنك ملزم بإعلام المؤسسة البنكية بكل المعطيات والبيانات التي تحدد مركزه المالي والشخصي كما قد يُقدم ضمانات عينية وشخصية في سبيل حصوله على الائتمان في مقابل التزام البنك بالحفاظ على أسرار العميل وعدم البوح بها كأحد الضمانات المقدمة من البنك في حصوله على ثقة العملاء.

الفرع الثاني: حماية مصلحة البنك والاقتصاد الوطني

إن إقرار مبدأ المحافظة على أسرار العملاء المتعاملين مع البنك من قبل التشريعات والفقه ليس فيه حماية للزبون فقط بل فيه حماية للنشاط البنكي والحصول على أكبر قدر من المعاملات وجلب الزبائن. كما أن الأموال المودعة من قبل العملاء قد يتم استثمارها في مشاريع تعود بالمنفعة على الاقتصاد الوطني. فالبنك قد يعزز مكانته في الساحة التجارية من خلال المحافظة على سمعته التي تتحقق أساسا بالمحافظة على الأسرار الشخصية للزبائن المتعاملين معه وهذا من شأنه أن يضفي صفة الأمانة للأعمال المصرفية غير المنافية لأخلاق.

المبحث الثاني: جريمة إفشاء السر البنكي أو المهني

حماية لعملاء البنك من مخاطر إفشاء أسرارهم وما قد يترتب عليها من أضرار مادية أو معنوية ألزم المشرع الجزائري المحافظة على أسرارهم واعتبر كل إخلال بهذا الواجب جريمة جنائية يعرضه للجزاء الجنائي المنصوص عليه قانونا من خلال توفر أركانها[1]، والتي سنتطرق إليها (المطلب الأول) وبعدها سنسلط الضوء على العقوبة التي أقرها المشرع بموجب قانون العقوبات وقانون النقد والقرض (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أركان جريمة إفشاء السر المصرفي

لا يمكن مساءلة البنك جزائياً إلا بتوافر أركانها المتمثلة في الركن المفترض (الفرع الأول) ثم نعالج الركن المادي والمعنوي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الركن المفترض في جريمة إفشاء السر المهني

يقوم العنصر الشرعي لجنحة إفشاء السر المهني المصرفي على عنصر مفترض لأن هذا النوع من الجرائم متعلق أساسا بصفة خاصة والمتمثلة في ضرورة أن يكون الجاني أحد الأشخاص الملزمين بحفظ السر المهني كما سبق وتطرقنا له ضمن المادة 117 من قانون النقد والقرض رقم 11/03 السالف ذكره.

فتشكل هذه المادة الشرعية لإقرار الجريمة ونسبتها إلى البنك باعتباره الطرف في العلاقة مع العملاء ضمن العملية الائتمانية، مع مراعاة الهيئات المستثناة من الالتزام بالسر المهني والمتمثلة في السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية، السلطة القضائية التي تعمل في إطار جزائي،

[1] براهمي بديعة، مسؤولية البنك عن أخطاء المديرين، أطروحة للحصول على درجة الدكتوراه، قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص 239.

السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، اللجنة المصرفية...الخ[1].

الفرع الثاني: الركن المادي والمعنوي

إضافة إلى الركن المفترض في جريمة إفشاء السر المهني لقيام هذا النوع من الجرائم لابد من قيام الشخص المكلف بحفظ السر المهني بفعل مادي متعلق أساسا بالبوح والافشاء بمعلومات سرية مع تحقق القصد لديه في الإتيان بهذا العمل المخالف للقانون. وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع.

أولاً: الركن المادي

يشكل الركن المادي في جريمة إفشاء أسرار العملاء البوح بمعلومات سرية سواء كان هذا البوح جزئياً أو كلياً بكافة المعلومات صريحاً كان أو ضمنياً، كتابة أو شفاهة[2]، كما يستوجب لتحقق هذا الركن المادي في جريمة إفشاء الأسرار أن يكون الكشف عن المعلومات محل السر متعلق أساساً بشرطين[3]:

- الحصول على السر بحكم المهنة أو الوظيفة
- انطواء فعل الإفشاء على سر.

ثانياً: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة في وجود النية في إفشاء السر المصرفي عمداً[4]، بحيث يدرك المصرفي بأنه يدلي بمعلومات ذات طابع سري.

وتعتبر هذه الجريمة من الأفعال الماسة بالأخلاق والمشرع الجزائري حتى ولو لم يؤكد على ركن القصد ضمن النص القانوني إلا أن مدلولها العام يوحي بضرورة توافر القصد نظراً لمساس هذا الفعل بالائتمان[5] حسب ما تضمنته المادة 301 من قانون العقوبات[6].

بالإضافة إلى اتجاه الملزم بحفظ السر المصرفي إلى الإضرار بالعميل وهو يعلم أن هذه المعلومات محل إفشائه تعتبر سراً.

المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة إفشاء السر

في إطار تحديد الجزاء المقرر قانونا في جريمة البوح بأسرار العملاء يجب التطرق أولا إلى قانون العقوبات (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى العقوبة المنصوص عليها في قانون النقد والقرض (الفرع الثاني)

---

[1] أنظر المادة 117 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

[2] غازي نزيهة، المرجع السابق، ص 119.

[3] أنظر المادة 117 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق، وأنظر المادة 301 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المُعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة بتاريخ 11 يونيو.

[4] غازي نزيهة، المرجع السابق، ص 119.

[5] جليلة مصعور، المرجع السابق، ص 393.

[6] راجع المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

الفرع الأول: العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات

نصت المادة 301 من قانون العقوبات أنه في حال إفشاء معلومات ذات طابع سري تتعلق بالعميل توقع عقوبة الحبس من شهر إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من 500 دج إلى 5000 دج.

وفي حال تعلق فعل الإفشاء بمعلومات تكون محل التزام بسر مهني مصرفي لمصلحة البنوك فإن المادة 302 من قانون العقوبات نصت على الحبس من سنتين إلى خمس(05) سنوات وغرامة مالية من 500 دج إلى 10000 دج.

الفرع الثاني: العقوبة المنصوص عليها بموجب قانون النقد والقرض 03-11

يستنتج من المادة 136 من قانون النقد والقرض 03-11 نجد العقوبة المقررة لجريمة إفشاء السر المهني تصل إلى الحبس من سنة إلى ثلاث (03) سنوات وغرامة مالية من 05 ملايين (5000000 دج) إلى عشر ملايين (10000000 دج) لكل عضو مجلس إدارة أو مسير بنك أو مؤسسة مالية أو كل شخص يكون في خدمة هذه المؤسسة وكل محافظ حسابات لا يلبي بعد إعذار طلبات معلومات اللجنة المصرفية أو يعرقل بأي طريقة كانت ممارسة اللجنة المصرفية لمهنتها الرقابية أو يبلغها عمداً بمعلومات غير صحيحة.

كما يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث (03) سنوات وغرامة من 05 ملايين (5000000 دج) إلى 10 ملايين (10000000 دج) أعضاء مجلس الإدارة ومسيري أي بنك أو مؤسسة مالية وذا الأشخاص المستخدمون في هذه المؤسسة إذا زودوا بن الجزائر بمعلومات غير صحيحة.

الخاتمة:

يشكل الائتمان أحد أهم المجالات التي تقتضي عدم إفشاء الأسرار المتعلقة بالزبائن المتعاملين مع البنوك والمؤسسات المصرفية تجسيداً لمبدأ الثقة في التعامل بحيث يعتبر هذا الأخير ملزما بالإدلاء بكل ما تقتضيه العملية الائتمانية في مقابل الحفاظ على حياته ومعاملته الخاصة، فتشكل هذه الأخيرة أحد أهم الاعتبارات التي يقف عليها مبدأ الحفاظ على السر المهني.

والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة سعى إلى تحقيق حماية جزائية ردعية للمؤتمن على أسراره ومصالحه المالية تحقيقاً للسير الحسن للنشاط المصرفي وذلك بإقرار عقوبة جزائية لكل شخص ملزم بحفظ سر مهنته بحكم وظيفته المصرفية وذلك بموجب نصوص قانونية مع تشديدها في حال ما تم عرقلة المهمة الرقابية للجنة المصرفية أو في حال ما تم تقديم معلومات غير صحيحة بغية الحفاظ على مبدأ الائتمان الذي يقوم عليه العمل المصرفي ودعم مصلحة الزبون ومصلحة البنك والاقتصاد عامة. وبالنسبة للنتائج المتوصل إليها كالتالي:

- تجريم المشرع الجزائري لفعل إفشاء السر المهني مع تشديد العقاب في حالات محددة ونصه على ضرورة توفر ركن القصد للإضرار بالعميل إضافة إلى إفشاء معلومات تشكل سراً بحكم تأدية الوظيفة كأساس لتجريم الفعل.

- عدم احتجاج الملزم بحفظ السر بعدم البوح بأسرار العميل أمام الهيئات الرقابية المصرفية والسلطات القضائية لاسيما عند التحقيق في حالات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- حماية الائتمان يقتضي الحفاظ على المعلومات الشخصية للعميل بغية دعم ثقته في البنك.

قائمة المصادر والمراجع:

القوانين:

1.الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المُعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

2.امر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966, المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

3.القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998, المتعلق بقانون الجمارك، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-10 المؤرخ في 16 فبراير 2017.

4. الأمر رقم 03-11مؤرخ في 26 أوت 2003، ج ر عدد 52، مؤرخة في 27 أوت 2003، ص 03، الذي ألغى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، ج ر عدد 16، مؤرخة في 18 أفريل 1990، والمُعدل بموجب الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، يُعدل الأمر 03-11، ج ر عدد 50، مؤرخة في 01 سبتمبر 2010، ص 11.

5.القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006, المتعلق بقانون مكافحة الفساد، المعدل والمتمم.

الكتب:

1. جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة، ط مبكرة، القاهرة.

الرسائل والأطروحات:

1. جليلة مصعور، مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي في القانون الجزائري، أطروحة للحصول على درجة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق، 2016.

2. العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

3. غزالي نزيهة، المسؤولية الجزائية للمصرفي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون خاص، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010.

4. بوسالم عبلة، السر المصري في ظل الالتزامات الجديدة للبنك، مذكرة ماجستير، حقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين، سطيف 02، 2015.

5. براهمي بديعة، مسؤولية البنك عن أخطاء المديرين، أطروحة للحصول على درجة الدكتوراه، قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017.

المقالات:

1. فريدة ختير، الضوابط القانونية للسرية المصرفية وفقا لنص المادة 117 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد 03، عدد 02، جوان 2017.